

Distr.: Limited  
9 June 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2021

مشروع التقرير

ثامنا - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

- 1- وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل".
- 2- وتكلم في إطار البند 9 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 3- وعُرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأسلوب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.384).
- 4- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة كانت قد قرّرت، في دورتها الثانية والمستين، أن يُدرج في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين بند منتظم عنوانه "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).
- 5- ورحبت اللجنة الفرعية بالوثيقة A/AC.105/C.1/L.384 بصفتها أساساً مهما لمواصلة النظر في هذا الموضوع في إطار خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.
- 6- ورأت بعض الوفود أن مبدأ توافق الآراء الذي تطبقه اللجنة يسمح لها بأن تتخذ قرارات قابلة للتطبيق العالمي تهدف إلى معالجة طائفة واسعة من المسائل المستجدة في مجال التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 7- ورأت بعض الوفود ضرورة استعراض ولايات الأفرقة العاملة كل خمس سنوات.



- 8- ورئي أن عدد الأفرقة العاملة ينبغي أن يظل في حدود المعقول من أجل ضمان مشاركة جميع الدول فيها، ولا سيما الدول ذات الوفود الصغيرة، ونظرا كذلك لمحدودية موارد الأمانة.
- 9- ورئي أن العروض الإيضاحية التقنية ينبغي أن تعقد خلال وقت الغداء لمدة لا تزيد عن ساعة واحدة؛ وأنه يجب أن يخصص في الساعة الأخيرة من وقت الترجمة الشفوية في كل يوم وقت للعروض الإيضاحية التي تتطلب ترجمة شفوية، مع تحديد مدة العروض الإيضاحية التقنية بما لا يتجاوز 10 دقائق.
- 10- ورئي أن الندوة التقليدية، التي تستغرق نصف يوم، ينبغي أن تمتد إلى يوم كامل، أو أن تستكمل بندوة إضافية أو حلقة نقاش أو جلسة لتقديم عروض إيضاحية بشأن بند محدد من بنود جدول الأعمال.
- 11- ورأت بعض الوفود أن زيادة التنسيق والتفاعل والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين بشأن المسائل الشاملة من شأنها أن تزيد من كفاءة عملهما.
- 12- ورئي أن من الممكن تحسين التعاون بين اللجنتين الفرعيتين إذا ما حرصت كل منهما على تقديم تقارير إلى الأخرى بانتظام.
- 13- ورئي أنه ينبغي الحفاظ على الوضع الحكومي الدولي للجنة، وتجنب أي تدخل من جانب الكيانات غير الحكومية في أعمالها.
- 14- ورأت بعض الوفود أن تقديم تقارير من مختلف الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك دوائر الصناعة والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية، إلى اللجنة من شأنه أن يعزز عملها العام.
- 15- ورئي أن المحاولات الرامية إلى نقل مناقشة المواضيع الهامة المدرجة في جدول أعمال الفضاء إلى منصات موازية محدودة العضوية من شأنها أن تقوض الصلاحيات الدولية للجنة.
- 16- ورئي أن عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة الصلة بالفضاء ينبغي أن ينسق بدقة مع عمل اللجنة.
- 17- ورئي أن اعتماد الجمعية العامة لقرارات تعالج المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحطام الفضائي، دون إشراك اللجنة بأي شكل في بحثها، قد يؤدي إلى تآكل مسؤوليات اللجنة، وقد يخل بتقسيم المسؤوليات بين مختلف الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة ويفسد التعاون والتنسيق بينها.
- 18- ورئي أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة المسائل المتصلة تحديدا بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أو باستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وغيرها من أغراض الأمن القومي.
- 19- ورئي أن المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك الالتزامات الدولية الأخرى الواجبة التطبيق، هي الأسس التي تسترشد بها جميع الأنشطة الفضائية الحكومية والخاصة بمختلف أطرافها.
- 20- ورئي أن النظر في الجوانب القانونية للتنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مسألة ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لضمان إشراك خبراء قانونيين من الدول في بحثها.
- 21- ورئي أن على اللجنة تركيز عملها على إيجاد حلول مرگبة تكفل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما في مجالات العمل على التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي ومعالجتها، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والمسائل الصغيرة، ومنع نشوب المنازعات من جراء أنشطة الفضاء الخارجي وحلها.

- 22- ورأت بعض الوفود أن الشكل الهجين للدورة الحالية، الذي تضمن البث المباشر عبر الإنترنت لوقائع الجلسات العامة بالترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، أتاح مشاركة أكبر للبلدان في أعمال اللجنتين الفرعيتين، وأن من الممكن الحفاظ على هذا الشكل الهجين في عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- 23- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19.

## رابع عشر - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

- 24- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 15 من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها.
- 25- وتكلم في إطار البند 15 من جدول الأعمال ممثلو كل إسرائيل وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل والصين وكندا ومصر والمغرب والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.
- 26- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين:

### البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
  - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

*البنود المدرجة في خطط العمل*

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(انظر الفقرات من [...] إلى [...] من هذا التقرير)

*المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة*

12- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

13- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

14- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

15- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

*البنود الجديدة*

16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

27- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد مصر بإضافة بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "ثقافة الفضاء، حقبة جديدة للحضارة الإنسانية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.20/Rev.1).

28- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن مسألة عدالة فرص وصول الدول الأعضاء النامية إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/C.2/2021/CRP.21).

29- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد أوكرانيا بإضافة بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "الأمن السيبراني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.27).

30- ورأت بعض الوفود أن على وفد مصر أن يواصل تطوير اقتراحه، بما في ذلك إطاره المرجعي والطرقات ذات الصلة، لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية مرة أخرى.

31- ورأت بعض الوفود أن نطاق المسائل الواردة في مقترحات وفود أوكرانيا وإيران (جمهورية-إسلامية) ومصر هي إما خارج نطاق عمل اللجنة الفرعية أو تتدرج ضمن اختصاص منابر دولية أخرى قائمة.

32- ورأت بعض الوفود ضرورة عدم إضافة أي بنود أخرى إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية، لأن جدول أعمالها مزدحم بالكامل أصلاً، ما لم يتخذ قرار بخفض عدد البنود الحالية.

33- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر تعترض الإبقاء على مقترحاتها للنظر فيها مرة أخرى في دورتها الحادية والستين.

34- واثقت اللجنة الفرعية على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الحادية والستين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهتمة تحقيقاً لذلك الغرض.

35- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه قد تقرر مؤقتاً عقد دورتها الحادية والستين في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022.